



قرار رقم (٦٠) د

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالرسوم التشرعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته

وعلى الرسوم التنظيمي رقم ٦٨٠ لعام ١٩٧٧م

وعلى القرار الرئاسي رقم ٩/ لعام ٢٠٢٥ م

وعلى محضر اللجنة رقم تاريخ النصوص عنها في المادة ٣/ من الرسوم التنظيمي رقم ٦٨٠ لعام ١٩٧٧م

بقرار ما يلي:

المادة ١- تخضع صناعة فلتر و تعبئة المياه لأحكام الرسوم التنظيمي رقم ٦٨٠ لعام ١٩٧٧م وتصنف في عداد



تعميم

السادة

رؤساء الوحدات الإدارية - رئيس مجلس مدينة حمص

مدراء مديرية : (الموارد المائية - الصناعة - البيئة - الخدمات الفنية)

للإلتزام والتقيد بما ورد أعلاه

حمص في / شعبان / ١٤٤٧ هـ - الموافق لـ ٢٠٢٦ / ١ / ٢٠٢٦ م

محافظ حمص

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى :

مديرية المعلوماتية : للتعميم على موقع الأمانة العامة للمحافظة .

المصنف



٩- عدم تجاوز حرارة منشأة هذه الصناعة المعايير الوطنية.

المادة ٣- تخضع هذه الصناعة إلى الاشتراطات الصحية والفنية للنصوص عنها بكتاب وزارة الاقتصاد والصناعة رقم ٢٩٨٥/ص ١٠٠٠٠٠ تاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٥ العممة بكتابهم رقم (٢٤٣٤/ص/١٥٠٠٠٠) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ الخاص بترخيص صناعة فلتره وتعبئة المياه.

المادة ٤- التقيد بالواصفات القياسية السورية أو المواصفات القياسية الدولية المعتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الخاصة بالمنتج والنصريات السائلة والغازية للمنشأة.

المادة ٥- يلغى العمل بالقرار رقم ٩١/ن لعام ٢٢/٣/١٩٧٣ الخاص بالشرط الواجب توافرها في معامل تعبئة المياه في عبوات.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ.

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الهندس محمد عنجراني



حذر في دمشق ٢٥/٨/٢٠٢٥ م الموافق ١ / ١٤٤٧ هـ
صورة الى

- وزارة المالية - لارجاء الإيعاز بقنصر وإعلاما
- وزارات (الأشغال للنهضة والإسكان - الصحة - الاقتصاد للصناعة للشؤون الاجتماعية والعمل)
- جميع المحافظات للتتبع أصولاً
- مديرية مكتب السيد الوزير
- مكتب معاون الوزير للشؤون الفنية
- مديرية الشؤون القانونية (عرفاء أسمر)
- مديرية البحوث البيئية
- الأرشفة مع الأصل